الحجـة على أهل المدينة

صوبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه انه الحق ذلك بأبيه وضعت امه لسنتين قد خرجت ثنياه فالحق به عمر فعمن اخذتم ان المراة تحمل اربع سنين ولقد انكرت العامة علينا حمل سنتين فلم يعرفوه